الأحد 11/11/2012 الشيخ الطبيب محمد خير الشعَّال

# سلسلة الأربعون النووية

# لا ضرر ولا ضرار

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً وعملاً متقبلاً يا أكرم الأكرمين. أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه. نسألك علم الخائفين منك، وخوف العالمين بك وبعد:

عنْ أَبِي سعيدٍ سعدِ بنِ سِنانٍ الخُدْرِيّ رَضِي اللهُ عَنْهُ, أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))، [حديثٌ حسَنٌ رواهُ ابنُ ماجَه والدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُهُما مُسْنَدًا، ورواهُ مالكٌ في الْمُوَطَّأِ مُرْسَلاً, عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى, عَنْ أبيهِ, عَنِ النبيّ صلّى اللهُ علَيْهِ وسلَّم، فأَسْقَطَ أبا سعيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بعضُها بعضًا].

مسنداً : أي متصلاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

منقطعاً: أي سقط من وسط إسناده رجل.

فأسقط: أي لم يذكر اسم الصحابي أبي سعيد رضي الله عنه.

هذا الحديث أيها الإخوة تقبله جماهير العلماء بالقبول، بل قال الإمام أبو داود: (**إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه**)

الإمام السيوطي (وهو عالم جليل في الإسلام من وفيات 911هـ ويلقب عند العلماء بخزانة العلم) يقول: **مدار فقه الإمام الشافعي على أربع قواعد:**

## 1- اليقين لا يزول بالشك:

أحياناً أحدنا يكون متيقناً بأنه توضأ وذهب للعمل وبأثناء النهار أراد أن يصلي الظهر فكلم نفسه هل أنا متوضئ أم لا لكنه متأكد بأنه خرج من بيته متوضئاً.

فالحكم الشرعي بأنه متوضئ لأن القاعدة تقول: **اليقين لا يزول بالشك** فنقول له: اذهب وصلي.

وأحياناً يحصل العكس فهو متأكد تماماً بأنه غير متوضئ وشك هل توضأت بعد ذلك أم لا فالحكم الشرعي بأنه ليس متوضئاً لأن القاعدة تقول: **اليقين لا يزول بالشك** فهو متيقن بعدم الوضوء ويشك في الوضوء.

هناك كثير من المسائل في الفقه تدور على هذه القاعدة

**2- المشقة تجلب التيسير:**

هناك قاعدة تدخل تحتها فروع كثيرة فلو أن إنساناً يعمل في البناء وصام في نهار رمضان وفي الساعة الثانية بعد الظهر شعر نفسه كأنه سيسقط فهل يجوز له الفطر؟ فالجواب: نعم.. لأن القاعدة تقول: **المشقة تجلب التيسير** وعليه أن يقضي يوماً بدل هذا اليوم.

لو أن إنساناً كانت عنده آلام في أسفل الظهر بحيث لا يستطيع أن يقف في الصلاة فما حكم القيام في صلاة الظهر؟ القيام ركن من أركان الصلاة ففي صلاة الفرض يجب عليه أن يقف لكن إذا أصيب بمرض يمنعه من الوقوف فالحكم أن يصلي قاعداً تبعاً لهذه القاعدة.

إنسان عليه زكاة مال فحسب ماله فوجد أن ماله بلغ النصاب وأن عليه دفع 25000 ليرة فتفقد فلم يجد المبلغ ولم يجد بضائع موجودة بين يديه في ملكه لينفقها فهو يملك المال ولكنه ليس بين يديه، فالحكم لمثل هذا الإنسان أن له أن ينتظر حتى يأتيه المال فيدفع تبعاً لهذه القاعدة وهكذا بكثير من المفردات.

**3- العادة محكمة:**

الشرع يأخذ بالعرف الذي لا يصادم النصوص الشرعية.

هناك قاعدة في الفقه والقانون اسمها **المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**.

مثلاً: تعارف الناس أن المهر يقسم إلى قسمين: مقدم، ومؤخر مع أن في الشرع المهر هو دفعة واحدة، لكن تعارف الناس أن يُقسم المهر لمقدم ومؤخر.

فلو أن امرأة تزوجت رجلاً وكان المهر مائتي ألف وعقدوا على ذلك وبعد أن تم العقد دعاها لبيته فأبت حتى يدفع لها كل المهر فالحكم الفقهي: أن **العادة محكمة** فلك أن تأخذي المقدم وليس لك المؤخر.

لو أن إنساناً ذهب إلى بقَّال وقال له: بكم هذه السلعة فقال له بخمسمائة فقال: اشتريت لكن غداً أعطيك الثمن وأعطيني البضاعة، ثم أتى باليوم الثاني وقال له: خذ، فقال له: ما تعطيني أنا

أردت 500$ ففي هذه الحال نحكم بالليرة السورية لأن العادة محكمة ولا مانع من طلبه بشرط أن يخبر بأنه يريد الدولار.

شاب عمل بشركة سبع سنوات واتفق مع صاحب العمل على أن أجاره 15000 ليرة بالشهر، فقال: موافق وبعد سبع سنوات أراد أن يترك فطلب الشاب من صاحب الشركة تعويض نهاية الخدمة فقال له: أنت ليس لك عندي تعويض، فقال: أنا أعمل عندك منذ سبع سنوات فقال: نحن تكلمنا عن الراتب ولم نتكلم عن التعويض فيحكم في الفقه والشرع للعامل لأن **العادة محكمة** فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

هناك عرف في الأسواق أن العامل في نهاية العمل له تعويض نهاية الخدمة.

إذا كان عندي شركة وأريد توظيف العمال لكن بدون أن أعطي تعويض نهاية الخدمة فيجوز لكن بشرط أن أقول له عندما يعمل عندي: أنا أعطي الراتب وليس لك عندي تعويض نهاية الخدمة فإذا ناسبه عمل وليس له أن يطالب بنهاية عمله بالتعويض فإذا لم أذكر له ذلك عند بداية عمله وهو لم يتكلم معنى ذلك أن له التعويض فإن العادة محكمة.

### 4- الضرر يزال:

وهي مأخوذة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار.

**الضرر**: أن يلحق رجل الأذى بمن لم يؤذه.

**الضرار**: أن يلحق رجل الأذى بمن آذاه على وجه غير مشروع، كمن آذاه رجل بعشرة فرد عليه الأذى بمائة أو عشرين.

مثلاً: صاحب عمل ما أعطى الموظف تعويض نهاية الخدمة وهو أجار شهر عن كل سنة فقام العامل في غيبته وكسر بضائع بمائتي ألف فهذا اسمه ضرار لأنه آذاه بأكثر مما أوذي.

مثلاً: إنسان اعتدى على عرض إنسان فقام المعتدى عليه بالاعتداء على عرضه مرتين فهذا لا يجوز أن يعتدي على العرض لا مرة ولا مرتين.

في مثل هذه القاعدة جاءت أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم منها:

عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**))، [الترمذي].

أي من ساق ضرراً للعباد سيرسل الله تعالى له جزاء من جنس عمله.

كان هناك وزيرٌ من الوزراء متعدٍّ غاشمٍ شريرٍ وكان يعذب الناس، وكان إذا قيل له: ارحمني، يقول لمن يستغيث به: (الرحمة خَوَرٌ في الطبع) فحدث أن ألقي هذا الوزير في السجن وأُمر أحد الجلادين أن يضربه بالسياط فكان الجلاد يضربه بالسوط فيصرخ ويقول: ارحموني.. ارحموني.. فيقول له الجلاد (الرحمة خور في الطبع).

فمن يشق ويضيّق ويخنق ويضع الناس بأماكن ضيقة وحرجة سيعامله الله تعالى بما عامل به الخَلْق لأن الوصف الذي تعامل به الخلق يعاملك به الحق.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ**))، [الترمذي].

فيا أيها الإخوة ما ترونه الآن مما يفعله المجرمون فإن الأمر لن يمر عفواً وتمضي الأمور فهذا لن يكون لأن كل قواعد القرآن وقوانينه وكل قواعد الشريعة وكل السنن الكونية ستنزل عاقبتها ونتائجها فيمن يؤذي عباد الله تعالى.

إذا وضعت 1+1=2 ولا يجوز غير هذا الجواب.

إذا وضعت كأس الماء في الثلاجة فسوف يثلج ولا يجوز غير هذا الأمر.

أريد أن أسوق بين أيديكم بعض الأبواب الفقهية التي ربما يقع بها بعضنا أو يتعرض لها بعضنا ويوقع إضراراً بالناس وهو لا يدري بأنه أضرَّ الناس، لكن هذا الكلام ممنوع ومحرم في الفقه وفي الشريعة لأن القاعدة في الشرع أنك تنفع الناس وأن تكون نفاعاً وهذا أصل الشريعة الإسلامية بأن تسوق الخير للغير فإذا لم تستطع أن تسوق الخير فأقل شيء لا تسوق الضرر.

إذا لم تستطع أن تنفع أخاك فلا تضره أما إذا صار المسلم ينفع ولا يضر فهو مسلم أما إذا كان يضر ولا ينفع فهناك إشارة استفهام كبيرة على الإسلام الذي ينتمي إليه.

الآن من صور الإضرار بالناس.

- **رفع أسعار أجار البيوت في زمن الأزمة:**

فهذا سوق ضرر للناس وما آذوك.

أحدهم عنده بيت أجاره 15,000 وطلب 45,000 صار البيت في شارع جامع عبد الحكيم 40,000 ليرة.

رجل مستأجر عقاراً بـ 15000 وفي الأزمة صاحب العقار أبقاه كما هو ثم أخبره إذا انتهى العقد سيصبح الآجار بـ 35000 فلماذا كل هذا الارتفاع؟! ارفع بشيء قليل لكن لم كُلُّ هذا الارتفاع مع أن هذا الحديث هو ربع الدين!

❖ **الاحتكار:**

الاحتكار: ضرر والاحتكار منع سلعة يحتاجها الناس ثم يبيعها بسعر عال ولا توجد إلا عند هذا الإنسان.

أحدهم لديه جرات غاز، سُكَّرْ، سلعة يحتاجها الناس أو زمرة منهم فقال: أنا سأبيعها بدل 100 بـ 700 فهذا احتكار وضرر.

الآن لو كان عندي غاز وطلبت 1000 ليرة وهي موجودة عند غيري بـ 500 فلا مانع أن أطلب لأنها موجودة عند غيري.

إنسان أراد أن يبيع النظارة الشمسية بمائة ألف فله ذلك لأن الناس غير محتاجين لها بشكل أساسي فهذا ليس اسمه احتكار لأنه ليس أمر يحتاجه الناس **فالاحتكار له ثلاثة شروط:**

1- أن تكون السلعة مفقودة من الأسواق.

2- سلعة أساسية.

3- أن أغالي في سعرها.

إذا كان إنسان لديه شاي وليس موجود سوى عنده وغالى في سعره فاسم هذا احتكار لأن الناس يحتاجونه.

عن مَعْمَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**))، [مسلم].

مثلاً: أناس يحتاجون سلعة فجاء أناس ورفعوا سعرها فالآخذ أكل مالاً حراماً وهو آثم لأن الحديث يقول: ((**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)).

فإذا أراد أن يتبرأ من هذا الحرام لا بد أن يرد للناس المال الزائد ويأخذ حقه المعتدل ويرد لهم المال الزائد.

❖ **الغبن الفاحش:**

جاءني زبون إلى العيادة من بلد آخر ولا يعرف بالأسعار وقال لي: أريد أن أعالج معالجة فقلت له هذه المعالجة بعشرة آلاف ولكنها في الحقيقة بخمسمائة ليرة فقال لي: موافق، فهذا غبن

وهو عبارة عن تغرير وتحكم في هذا الزبون وفحش، فلو زدت قليلاً فيجوز أما أن تكون الزيادة كبيرة فهذا لا يجوز. وأنت آذيت هذا الإنسان ولم يؤذك.

هناك أم أرسلت ابنها الصغير ليشتري من البقالية بعض الحاجيات فلما رآه البائع صغيراً أعطاه أسوأ البضاعة وأخذ زيادة في السعر، فهذا التاجر غبنه وأكل مالاً حراماً والحديث يقول: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)).

فإذا كان هذا الإنسان يصلي فقد أضاع ربع الدين ولو كان يصلي.

❖ **أن تخص بعض ورثتك بشيء من تركتك:**

ففي هذا العمل سوق ضرر للآخرين ولسائر الورثة.

أب لديه ثلاثة أولاد ذكور وابنتين متزوجات فأوصى أن لا يدخل الصهر على المعمل.

عائلة معروفة بالثراء والمال فالأولاد الذكور أخذوا كل شيء من التركة وأعطوا البنت جزء من بيت في منطقة في أطراف الشام، فهذا الذي فعل هذا الشيء ربع الدين لا يعرفه.

الآن في البلد هناك أزمة وظلم عام لكن هذا الظلم العام نحن بطريقة ما تسببنا به إذا كان الأخ يظلم أخته، والزوج يظلم زوجته، والزوج يظلم زوجته، والزوجة تظلم زوجها، والجار يظلم جاره، والبائع يظلم المشتري، والمراجع يظلم الموظف...

رجل أتى بمتعهد ليكسي له بيته واتفق معه أن له 10% من كل شيء ندفعه من الفواتير فدرس المتعهد الموضوع ووافق فلما باشروا بالأعمال صار صاحب الدار، مثلاً: اليوم يحتاجون لأجهزة الصحية فقام بشراء صنابير المياه ووضعهم في البيت فلما اشتراهم دفع مثلاً ثلاثين ألفاً ولما جاء الحساب قال له: أنت لا علاقة لك بهذا المال فهذا ضرر أيها الإخوة.

من الضرر مثلاً أن يوصي الرجل لأجنبي ليحرم ذريته وأولاده فنحن يجوز لنا أن نوصي لأجنبي لكن ليس بنية حرمان الورثة.

أحياناً أب يحمل شيء على أولاده فيقول لهم: لن تنالوا قرشاً مما أملك وسأكتب ما أملك للجمعيات الخيرية فهذا ضرر، وفي الشرع لو أن إنساناً وصى بكل ماله للجمعيات الخيرية فلا يؤخذ إلا الثلث والثلثان يعادان للورثة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا**

النَّارُ))، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، [الترمذي].

فهو يصلي ويصوم ويأتي المساجد ويقرأ القرآن ستين سنة وعندما يأتيه الموت يكتب وصية يضر بها ابنه أو ابنته أو زوجته فتجب له النار لأن الحديث يقول: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)).

❖ من صور الضرر **الرجعة في النكاح:**

رجل طلق زوجته فعلى الزوجة عِدَّة وعِدَّتُها ثلاث دورات شهرية فانتظرَ قبل أن ينتهوا الثلاث الدورات الشهرية بيومين وقال لها: رددتك إلى عصمتي ولكنه لم يقل هذا لأنه يريدها بل قال ذلك ليجعلها لا تتزوج فرجعت وبعد فترة طلقها فعليها عدة وقبل انتهاء العدة بيومين قال لها: أرجعتك ليعذبها فنقول لهذا: قال رسول الله : ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)).

وبالمناسبة الإمام أحمد بن حنبل قال: لا تسمعوا لقوله وعدتها أن تبني على العدة الماضية.

الجمهور قالوا: بل عليها عدة جديدة.

❖ الآن من المضار **سفر الزوج لمدة طويلة وغيابه عن زوجته وهي غير راضية:**

شاب محاسب عُرض عليه العمل في الرياض فسافر لكن زوجته ما زالت في الشام ولم يأخذها وبعد فترة من أسابيع وأشهر ووصلت المدة لسنة وأكثر وهي تتصل به وتطلب أن يرجع فهذا إضرار ولا يجوز إذا لم يكن بموافقتها، وللمرأة في هذا الأمر أن تطلب من القاضي أن ينظر في الأمر ويتواصل معه فيعود أو يطلقها وتفترق عنك.

جوار في بناء متوافقون مع بعضهم على أن كل أسبوع يأتي من ينظف البناء وكل بيت يدفع مائة ليرة لصالح تنظيف الدرج هناك بيت قال: أنا لا أدفع، حسناً.. إذا أردت أن لا تدفع فقم أنت بالتنظيف، فإن رفض فالجواب قال رسول الله: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))، والحكم الشرعي أن يؤتى بالرجل ويدفع له ويؤخذ منه المال عنوة ولكن الجوار لكرمهم سيقولون: أنرفع دعوى لأجل مائة ليرة؟! ولكنه في الحقيقة آثم ويحسب نفسه أنه الكاسب.

❖ أصحاب البناء كلهم يريدون أن يستثمروا القبو لصالح خدمات البناء فبعض الجوار يرفضون ليس لأي شيء.

الشرع مبناه على منفعة الناس فإذا لم تنفع فلا تضر لكن جاراً مسلم يضر جيرانه ولا ينفعهم فهناك إشارة استفهام حول هذا.

وهكذا نرى الأمثلة كثيرة حول الضرر والإضرار ومبنى هذه الشريعة على أربعة قواعد أحدها ((**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**))، ولو أردت أن أفيض في هذا لأطلت.

هذه القاعدة جعل العلماء لها تفريعات تدخل فيها أمثلة كثيرة لكن هذا ما يتسع به الوقت لشرح هذا الحديث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.